الأمم المتحدة

A/60/L.23

الجمعية العامة

Distr.: Limited
17 November 2005
Arabic
Original: English

الدورة الستون

البند ٧٥ (ب) من جدول الأعمال

المحيطات وقانون البحار: استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال والصكوك ذات الصلة

إسبانيا، ألمانيا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، بالاو، البرازيل، البرتغال، بليز، بولندا، ترينيداد وتوباغو، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، الفلبين، فنلندا، قبرص، كندا، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار

استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال والصكوك ذات الصلة

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد قراراتها ٤٦/٢١٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٤٩/١١٦ و ٤٩/١١٨ المؤرخين ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٥٠/٢٥ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٥٧/١٤٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وكذلك القرارات الأخرى بشأن صيد الأسماك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة، والصيد غير

251105 251105 05-61216 (A)

المأذون به في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية وفي أعالي البحار، والمصيد العرضي والمرتجع في مصائد الأسماك، والتطورات الأخرى، وقراريها ٥٦/١٣ المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٥٧/١٤٣ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ بشأن اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال (''الاتفاق'')[(١)]، وقرارها ٥٨/١٤ المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ وقرارها ٥٩/٢٥ المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ بشأن استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال والصكوك ذات الصلة،

وإذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (''الاتفاقية'')[(٢)]، وإذ تضع في اعتبارها العلاقة بين الاتفاقية والاتفاق،

وإذ تسلم بأنه وفقا للاتفاقية، يحدد الاتفاق أحكاما بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، بما في ذلك الأحكام التي تتعلق بالامتثال والإنفاذ من جانب الدول التي ترفع السفن أعلامها وبالتعاون دون الإقليمي والإقليمي في مجال الإنفاذ، والتسوية الإلزامية للمنازعات، وحقوق والتزامات الدول فيما يتصل بالإذن باستخدام السفن التي ترفع أعلامها لصيد الأسماك في أعالي البحار، والأحكام المحددة التي تتناول احتياجات الدول النامية فيما يتصل بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال وتنمية مصائد هذه الأرصدة،

وإذ تلاحظ أن مدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية، التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (''المدونة'')[(٣)]وخطط العمل الدولية المتصلة بها، تحدد

---

(١) الصكوك الدولية لمصائد الأسماك، مع فهرس (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.98.V.11)، الفرع الأول؛ انظر أيضا A/CONF.164/37.

(٢) انظر قانون البحار: النصوص الرسمية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ والاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ مع فهرس ومقتطفات من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.97.V.10).

(٣) الصكوك الدولية لمصائد الأسماك، مع فهرس (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.98.V.11)، الفرع الثالث.

مبادئ ومعايير عالمية للسلوك فيما يتعلق بالممارسات المتسمة بالمسؤولية في مجال حفظ موارد مصائد الأسماك وإدارة وتنمية مصائد الأسماك،

وإذ تلاحظ مع القلق أن الإدارة الفعالة لمصائد الأسماك البحرية أصبحت أمرا صعبا في بعض المناطق بسبب عدم إمكانية الوثوق في المعلومات والبيانات من جراء عدم الإبلاغ عن المصيد من الأسماك وعن أنشطة الصيد والإبلاغ الخاطئ عنهما، وما يسهم به انعدام توافر البيانات في استمرار الصيد المفرط في بعض المناطق،

وإذ تلاحظ مع الارتياح استراتيجية تحسين المعلومات المتاحة بشأن حالة واتجاهات مصائد الأسماك التي اعتمدتها مؤخرا منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة[٤]، وإذ تسلم بأن تحسين معرفة وفهم حالة واتجاهات مصائد الأسماك في الأجل الطويل أمر أساسي في وضع السياسات المتعلقة بمصائد الأسماك وإدارتها من أجل تنفيذ المدونة،

وإذ تسلم بضرورة القيام، على سبيل الأولوية، بتطبيق خطة التنفيذ لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (''خطة جوهانسبرغ للتنفيذ'')[٥] فيما يتصل باستدامة مصائد الأسماك، بما في ذلك هدف المحافظة على مستويات الأرصدة السمكية أو استعادتها إلى المستويات التي تمكنها من تحقيق أقصى محصول مستدام بهدف تحقيق أهداف إعادة الأرصدة السمكية المستنزفة إلى سابق عهدها على سبيل الاستعجال، وحيثما أمكن في موعد لا يتجاوز عام ٢٠١٥،

وإذ تسلم أيضا بأن استدامة مصائد الأسماك تساهم مساهمة كبيرة في الأمن الغذائي، وفي إدرار الدخل والثروة للأجيال الحاضرة والمقبلة،

وإذ تشجب ما ثبت من أن الأرصدة السمكية، بما فيها الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، تتعرض للصيد المفرط في أنحاء عديدة من العالم، أو تتعرض لجهود صيد مكثفة تتسم بقلة التنظيم، تعزى أساسا إلى عوامل شتى منها الصيد غير المأذون به،وعدم كفاية المراقبة والإنفاذ من جانب دول العلم على سفن الصيد، بما في

---

(٤) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، تقرير الدورة الخامسة والعشرين للجنة مصائد الأسماك، روما، ٢٤-٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٣، تقرير منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة عن مصائد الأسماك (FIPL/R702(En))، التذييل حاء.

(٥) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

ذلك عدم وجود تدابير كافية للرصد والمراقبة والإشراف، وقصور التدابير التنظيمية، والإعانات الضارة المقدمة إلى مصائد الأسماك، وقدرات الصيد المفرطة،

وإذ يساورها القلق لأن صيد الأسماك غير المشروع، وغير المبلَّغ عنه وغير المنظم يهدد باستنزاف بعض أنواع الأسماك استنزافا خطيرا ويلحق أضرارا كبيرة بالموائل والنظم الإيكولوجية البحرية وباستدامة مصائد الأسماك، فضلا عن الضرر الذي يلحقه بالأمن الغذائي للعديد من الدول واقتصاداتها، ولا سيما الدول النامية،

وإذ ترحب بالنتائج التي تمخضت عنها الدورة السادسة والعشرين للجنة مصائد الأسماك التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة المعقودة في الفترة من ٥ إلى ١١ آذار/مارس ٢٠٠٥،

وإذ ترحب أيضا بإعلان روما الوزاري بشأن منع صيد الأسماك غير المشروع، وغير المبلغ عنه ، وغير المنظم الذي اتخذه الاجتماع الوزاري لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بشأن مصائد الأسماك، المعقود في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٥[٦]، الذي جدد فيه إصرار المجتمع الدولي على منع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه،

وإذ ترحب كذلك بإعلان روما لعام ٢٠٠٥ المتعلق بمصائد الأسماك وتسونامي، الذي اعتمده الاجتماع الوزاري المتعلق بمصائد الأسماك لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، المعقود في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٥، الذي تناول مسألة إصلاح مصائد الأسماك في أعقاب كارثة تسونامي،

وإذ تلاحظ الجهود التي تبذلها منظمة العمل الدولية فيما يتعلق بالعمل في قطاع صيد الأسماك،

وإذ تسلم بأن علاقة الترابط بين الأنشطة البحرية مثل الشحن والصيد والمسائل البيئية بحاجة إلى دراسة أعمق،

وإذ يساورها القلق من أن التلوث البحري من جميع المصادر، بما في ذلك من السفن وعلى وجه الخصوص من المصادر البرية، يشكل تهديدا خطيرا لصحة البشر وسلامتهم، ويعرض الأرصدة السمكية والتنوع البيولوجي البحري والموائل البحرية للخطر، وينطوي على تكاليف كبيرة في الاقتصادات المحلية والوطنية،

---

(٦) إعلان روما الوزاري لعام ٢٠٠٥ بشأن منع صيد الأسماك غير المشروع، وغير المبلغ عنه وغير المنظم، الصادر في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٥، الذي اتخذه الاجتماع الوزاري لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بشأن مصائد الأسماك، روما، ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٥.

وإذ تسلم بأن الحطام البحري يمثل مشكلة تلوث عابرة للحدود على نطاق العالم وأنه نظرا لكثرة واختلاف أنواع ومصادر الحطام البحري لا بد من اتباع نهج مختلفة لمنعه وإزالته،

وإذ تسلم أيضا بالحاجة إلى اتخاذ تدابير مناسبة لمعالجة مشكلة معدات الصيد الضائعة أو المتروكة، بما في ذلك السمك المصيد بمعدات الصيد المتروكة التي تؤثر تأثيرا ضارا، على جملة أمور منها التأثير على الأرصدة السمكية وموائلها،

وإذ تلاحظ أن إسهام مزارع الأحياء المائية المستدامة في الإمدادات السمكية العالمية يواصل اغتنام الفرص المتاحة في البلدان النامية لتعزيز الأمن الغذائي المحلي والتخفيف من حدة الفقر وسيسهم كثيرا، إلى جانب جهود البلدان الأخرى المستثمرة في مزارع الأحياء المائية، في تلبية الطلب على استهلاك الأسماك مستقبلا، مع وضع المادة ٩ من المدونة في الاعتبار،

وإذ تسترعي الانتباه إلى الظروف التي تؤثر على مصائد الأسماك في العديد من الدول النامية، ولا سيما الدول الأفريقية والدول الجزرية الصغيرة النامية، وإذ تسلم بالحاجة الملحة إلى بناء القدرات، بما في ذلك نقل التكنولوجيا البحرية، لمساعدة تلك الدول على الوفاء بالتزاماتها وممارسة حقوقها بموجب الصكوك الدولية، من أجل جني المنافع التي تتيحها موارد مصائد الأسماك،

وإذ تلاحظ التزام جميع الدول، عملا بأحكام الاتفاقية، بأن تتعاون في حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، وإذ تسلم بأهمية التنسيق والتعاون على الصُعُد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والوطني في مجالات تشمل، في جملة أمور، جمع البيانات وتبادل المعلومات وبناء القدرات والتدريب من أجل حفظ الموارد البحرية الحية وإدارتها وتنميتها على نحو مستدام،

وإذ تسلم بالواجب المنصوص عليه في الاتفاقية، وفي الاتفاق المتعلق بتعزيز امتثال سفن الصيد في أعالي البحار للتدابير الدولية للحفظ والإدارة (''اتفاق الامتثال'')[٧]، وفي الاتفاق، وفي المدونة، بأن تمارس دول العلم مراقبة فعالة على سفن الصيد التي ترفع أعلامها، والسفن التي ترفع أعلامها التي تقدم الدعم لسفن الصيد تلك، وأن تكفل عدم تسبب أنشطة تلك السفن في تقويض فعالية تدابير الحفظ والإدارة المتخذة وفقا للقانون الدولي وعلى الصعيد الوطني أو دون الإقليمي أو الإقليمي أو العالمي،

---

(٧) الصكوك الدولية لمصائد الأسماك، مع فهرس (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.98.V.11)، الفرع الثاني.

وإذ تسلم أيضا بالحاجة الملحة إلى العمل على جميع الصُعُد لكفالة استخدام موارد مصائد الأسماك وإدارتها على نحو مستدام في الأجل الطويل، من خلال التطبيق الواسع النطاق لنهج تحوطي، وباتخاذ التدابير المناسبة للحد من التلوث والفاقد وغير ذلك من العوامل التي تؤثر تأثيرا ضارا على الأرصدة السمكية،

وإذ تسلم كذلك بالأهمية الاقتصادية والثقافية لسمك القرش في العديد من البلدان، وبالأهمية البيولوجية لسمك القرش في النظام الإيكولوجي البحري، وبهشاشة بعض أنواع سمك القرش أمام الاستغلال المفرط، وبضرورة اتخاذ تدابير لتعزيز استدامة سمك القرش ومصائده في الأجل الطويل، وبأهمية خطة العمل الدولية التي اعتمدتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في عام ١٩٩٩ لحفظ وإدارة سمك القرش في توفير التوجيه لاتخاذ هذه التدابير،

وإذ تؤكد من جديد دعمها لمبادرة منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والمنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة المعنية بإدارة مصائد الأسماك بشأن حفظ وإدارة سمك القرش، بينما تلاحظ بقلق أن قلة فقط من البلدان نفذت خطة العمل الدولية لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة لعام ١٩٩٩ لحفظ وإدارة سمك القرش،

وإذ ترحب بالإعلان الوزاري الصادر عن ''مؤتمر إدارة مصائد الأسماك في أعالي البحار وباتفاق الأمم المتحدة المتعلق بالأسماك – الانتقال من القول إلى الفعل'' الذي عُقد في سانت جونز، كندا، في الفترة من ١ إلى ٥ أيار/مايو ٢٠٠٥، وإذ تقر بأنه مبادرة لتحسين إدارة مصائد الأسماك في أعالي البحار، بما في ذلك تنفيذ الاتفاق بفعالية،

وإذ تحيط علما مع الارتياح بنتائج الجولة الرابعة من المشاورات غير الرسمية للدول الأطراف في الاتفاق، التي جرت في نيويورك في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام بشأن '' استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال والصكوك ذات الصلة''[٨]، وبخاصة الدور المفيد الذي يؤديه التقرير في جمع ونشر المعلومات عن التنمية المستدامة للموارد البحرية الحية في العالم أو المتصلة بها،

---

(٨) A/60/189.

وإذ تعرب عن القلق لأن ممارسة صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة لا يزال يشكل خطرا يهدد الموارد البحرية الحية، رغم أن هذه الممارسة لا تزال منخفضة في معظم مناطق محيطات العالم وبحاره،

وإذ تؤكد ضرورة بذل الجهود لكفالة ألا يؤدي تنفيذ القرار ٤٦/٢١٥ في بعض أجزاء العالم إلى نقل الشباك العائمة إلى أجزاء أخرى من العالم، بما يتعارض مع أحكام ذلك القرار،

وإذ تعرب عن القلق إزاء التقارير التي تفيد باستمرار فقدان الطيور البحرية، ولا سيما طائرا القطرس والنوء، إلى جانب فقدان أنواع بحرية أخرى، بما فيها أسماك القرش والأسماك ذات الزعانف الظهرية والسلاحف البحرية، من جراء النفوق العارض في عمليات الصيد، وبخاصة بالخيوط الطويلة والأنشطة الأخرى،وإن كانت تسلم في الوقت ذاته بالجهود الكبيرة المبذولة من خلال مختلف المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك للحد من الصيد العرضي بالخيوط الطويلة،

وإذ تقر بتأييد المبادئ التوجيهية للحد من نفوق السلاحف البحرية في عمليات الصيد التي وضعتها لجنة مصائد الأسماك التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في دورتها السادسة والعشرين المعقودة في الفترة من ٥ إلى ١١ آذار/مارس ٢٠٠٥.

وإذ ترحب بقيام عدد متزايد من الدول والكيانات المشار إليها في الاتفاقية، وفي الفقرة ٢ (ب) من المادة ١ من الاتفاق، فضلا عن المنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، باتخاذ تدابير، حسب الاقتضاء، من أجل تنفيذ أحكام الاتفاق.

أولا - تحقيق استدامة مصائد الأسماك

١ - **تؤكد من جديد** ما تعلقه من أهمية على الحفظ الطويل الأجل للموارد البحرية الحية في محيطات وبحار العالم وإدارتها واستغلالها بصورة مستدامة، وعلى التزامات الدول بالتعاون لتحقيق هذه الغاية، وفقا للقانون الدولي، على النحو الوارد في الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، ولا سيما الأحكام المتصلة بالتعاون الواردة في الجزء الخامس، والفرع ٢ من الجزء السابع من الاتفاقية، والأحكام الواجبة التطبيق من الاتفاق؛

٢ - **تشدد** على التزامات دول العلم في الاضطلاع بمسؤولياتها، وفقا للاتفاقية والاتفاق، ولكفالة امتثال السفن التي ترفع علمها بتدابير الحفظ والإدارة المعتمدة والسارية المفعول فيما يتعلق موارد مصائد الأسماك في أعالي البحار؛

٣ - **تهيب** بجميع الدول التي لم تصبح أطرافا في الاتفاقية، التي تحدد الإطار القانوني الذي يجب أن تنفذ في حدوده جميع الأنشطة التي تجري في المحيطات والبحار، أن تفعل ذلك بغرض بلوغ هدف المشاركة العالمية في الاتفاقية، آخذة في الاعتبار العلاقة بين الاتفاقية والاتفاق؛

٤ - **تهيب** بجميع الدول أن تطبق، مباشرة أو من خلال المنظمات والترتيبات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، وفقا للقانون الدولي، على نطاق واسع النهج التحوطي ونهج النظام الإيكولوجي في حفظ وإدارة واستغلال الأرصدة السمكية، بما فيها الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، كما تهيب بالدول الأطراف في الاتفاق أن تنفذ أحكام المادة ٦ من الاتفاق تنفيذا كاملا، على سبيل الأولوية؛

٥ - **ترحب** بعمل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفار) ولجنتها المعنية بمصائد الأسماك **وتشجعه**، ولا سيما الدعوة الأخيرة إلى التنفيذ الفعال لمختلف الصكوك الموضوعة فعلا لكفالة صيد الأسماك المتسم بالمسؤولية؛

٦ - **تحث** الدول على إزالة الحواجز المفروضة على التجارة، بما فيها التعريفات القصوى والتعريفات المرتفعة والحواجز غير الجمركية والتدابير التي لا تتمشى والتزاماتها بموجب اتفاقات منظمة التجارة العالمية، آخذة في الاعتبار أهمية تجارة منتجات مصائد السمك، ولا سيما بالنسبة للبلدان النامية؛

٧ - **ترحب** بالمبادئ التوجيهية الدولية لمنظمة الأغذية والزراعة في عام ٢٠٠٥ للتوسيم الإيكولوجي للأسماك والمنتجات السمكية لمصائد الأسماك البحرية، وتقر بدور المصادقة وخطط التوسيم الإيكولوجي التي ينبغي أن تتسق مع القانون الدولي، بما في ذلك اتفاقات منظمة التجارة العالمية ذات الصلة، وتلاحظ المناقشات الجارية في منظمة التجارة العالمية بشأن هذه الخطط؛

٨ - **تحث** الدول والمنظمات الدولية والوطنية المعنية على تغطية تكاليف مشاركة المعنيين بمصائد الأسماك الضيقة النطاق في وضع السياسات ذات الصلة واستراتيجيات إدارة مصائد الأسماك من أجل استدامة هذه المصائد في الأجل الطويل، بما ينسجم وواجب كفالة الحفظ والإدارة الملائمين لموارد مصائد الأسماك؛

ثانيا – تنفيذ اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال

٩ – **تهيب** بجميع الدول والكيانات المشار إليها في الاتفاقية، وفي الفقرة ٢ (ب) من المادة ١ من الاتفاق، التي لم تصدق بعد على الاتفاق أو تنضم إليه، أن تفعل ذلك، وأن تنظر في تطبيقه مؤقتا، لحين قيامها بذلك؛

١٠ – تهيب بالدول الأطراف في الاتفاق مواءمة تشريعاتها الوطنية، على سبيل الأولوية، مع أحكام الاتفاق، وكفالة التنفيذ الفعال لأحكامه في المنظمات والترتيبات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك التي هي أعضاء فيها؛

١١– **تشدد** على أهمية أحكام الاتفاق المتعلقة بالتعاون الثنائي والإقليمي ودون الإقليمي في مجال الإنفاذ، وتحث على مواصلة بذل الجهود في هذا الصدد؛

١٢– **تشجع** الدول على الاعتراف، حسب الاقتضاء، بضرورة انطباق المبادئ العامة للاتفاق أيضا على الأرصدة السمكية المتفرقة في أعالي البحار؛

١٣– **تهيب** بجميع الدول أن تكفل امتثال سفنها لتدابير الحفظ والإدارة التي اتخذتها المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، وفقا للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية والاتفاق؛

١٤ – **تحث** الدول الأطراف في الاتفاق، وفقا للفقرة ٤ من المادة ٢١ منه، على أن تبلغ، بصورة مباشرة أو من خلال المنظمة أو الترتيب الإقليمي أو دون الإقليمي لإدارة مصائد الأسماك ذي الصلة، جميعُ الدول التي تقوم سفنها بالصيد في أعالي البحار في المنطقة أو المنطقة دون الإقليمية نفسها، بشكل بطاقات الهوية التي تصدرها تلك الدول الأطراف للمسؤولين المأذون لهم على النحو الواجب بالصعود على متن السفن والقيام بمهام التفتيش وفقا للمادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاق؛

١٥ – **تحث أيضا** الدول الأطراف في الاتفاق، وفقا للفقرة ٤ من المادة ٢١ منه، على أن تعين سلطة مناسبة لتلقي الإخطارات عملا بالمادة ٢١، وأن تعمم هذا التعيين على النحو الواجب من خلال المنظمة أو الترتيب دون الإقليمي أو الإقليمي لإدارة مصائد الأسماك ذي الصلة؛

١٦ – **تدعو** الدول والمؤسسات المالية الدولية والمؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة إلى تقديم المساعدة وفقا للجزء السابع من الاتفاق، بما في ذلك، عند الاقتضاء، إنشاء

الآليات أو وضع الصكوك المالية الخاصة من أجل تقديم المساعدة إلى الدول النامية، ولا سيما أقلها نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، لتمكينها من تنمية قدراتها الوطنية على استغلال موارد مصائد الأسماك، بما في ذلك تطوير أساطيل الصيد التي تحمل أعلامها المحلية، وعمليات التجهيز المولِّدة للقيمة المضافة وتوسيع قاعدتها الاقتصادية في مجال صناعة صيد الأسماك، بما يتفق مع واجب ضمان الحفظ والإدارة الملائمين لهذه الموارد من مصائد الأسماك؛

١٧ - **تلاحظ مع الارتياح** أن صندوق المساعدة المنشأ بموجب الجزء السابع من الاتفاق شرع في العمل وفي النظر في طلبات المساعدة المقدمة من الدول النامية الأطراف في الاتفاق، وتشجع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات المالية الدولية والمؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية، والأشخاص الطبيعيين والقانونيين على تقديم تبرعات مالية للصندوق؛

١٨- **ترحب** بالاجتماع الافتتاحي الذي عقد في ويندهوك، ناميبيا، الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ للجنة العلمية لمنظمة مصائد أسماك جنوب شرق المحيط الأطلسي ولاتخاذ لجنتها لاحقا تدابير جديدة لحفظ الموارد الواقعة تحت مسؤوليتها داخل المنطقة المشمولة باتفاقية حفظ وإدارة موارد مصائد الأسماك في جنوب شرق المحيط الأطلسي، وتحث الدول الموقعة وغيرها من الدول التي تمارس سفنها صيد موارد مصائد السمك المشمولة بتلك الاتفاقية في المنطقة المشمولة بها على أن تصبح أطرافا في الاتفاقية، على سبيل الأولوية، وأن تطبق، إلى حين قيامها بذلك، الاتفاقية والتدابير المتخذة بموجبها بصورة مؤقتة، لكفالة تطبيق السفن التي يحق لها رفع أعلامها لتلك التدابير؛

١٩ - **ترحب أيضا** بالاجتماع الافتتاحي الذي عقد في بوهنباي، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، في ٩ و ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ للجنة مصائد الأسماك لغرب ووسط المحيط الهادئ، وتشجع أيضا الدول المعنية على أن تصبح أطرافا في اتفاقية حفظ وإدارة أرصدة الأسماك الكثيرة الارتحال في غرب ووسط المحيط الهادئ وأن تطبق، إلى حين قيامها بذلك، تلك الاتفاقية والتدابير المتخذة بموجبها على السفن التي يحق لها رفع أعلامها؛

٢٠ - **تؤكد من جديد** الفقرة ١٦ من القرار ٥٩/٢٥ المتعلقة بدعوة الأمين العام، عملا بالمادة ٣٦ من الاتفاق، إلى عقد مؤتمرا استعراضي (''المؤتمر الاستعراضي'')، المقرر عقده في نيويورك في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٦؛

٢١ - **تحيط علما** بتقرير الجولة الرابعة من المشاورات غير الرسمية للدول الأطراف في الاتفاق، وتطلب إلى الأمين العام أن يأخذ في الاعتبار عند إعداده، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، للتقرير الشامل المشار إليه في الفقرة ١٧ من القرار ٥٩/٢٥،

التوجيهات المحددة التي اقترحتها الجولة الرابعة من المشاورات غير الرسمية للدول الأطراف في الاتفاق فيما يتعلق بالتقرير الشامل، وتطلب أيضا إتاحة نسخة مسبقة غير منقحة من التقرير وفقا للممارسة المتبعة في الماضي عبر موقع شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار على الإنترنت اعتبارا من ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦؛

٢٢ - **تدعو** الدول الأطراف، والدول والكيانات التي يحق لها أن تصبح أطرافا، والمنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، إلى تقديم معلومات ووجهات نظر إلى المؤتمر الاستعراضي عن المسائل ذات الصلة بولاية المؤتمر والتي من شأنها توجيه أعماله؛

٢٣ - **تذكّر** بالفقرة ٦ من قرارها ١٣/٥٦، وتطلب إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد جولة خامسة من المشاورات غير الرسمية للدول الأطراف في الاتفاق، تكون بمثابة أعمال تحضيرية للمؤتمر الاستعراضي؛

٢٤ - **تطلب** إلى الأمين العام إعداد مشروع جدول أعمال مؤقت ومشروع نظام داخلي للمؤتمر الاستعراضي، وتعميمهما بالتزامن مع جدول الأعمال المؤقت الذي اقترحته الجولة الرابعة من المشاورات غير الرسمية للدول الأطراف في الاتفاق للجولة الخامسة من هذه المشاورات، قبل ٦٠ يوما من إجرائها؛

٢٥- **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يدعو الدول والكيانات المشار إليها في الاتفاقية وفي الفقرة ٢ (ب) من المادة ١ من الاتفاق، التي ليست أطرافا في الاتفاق، إلى المشاركة مشاركة تامة في الجولة الخامسة من المشاورات غير الرسمية للدول الأطراف في الاتفاق على قدم المساواة مع الدول الأطراف فيه، باستثناء عدم تمتعها بحق التصويت، وتؤكد من جديد أنه سيجري، وفقا للممارسة المتبعة في الماضي، بذل قصارى الجهد لاعتماد التوصيات على أساس توافق الآراء؛

٢٦ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يدعو برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والوكالات المتخصصة الأخرى، ولجنة التنمية المستدامة، والبنك الدولي، ومرفق البيئة العالمية، والمؤسسات المالية الدولية الأخرى ذات الصلة، والمنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، وغيرها من هيئات مصائد الأسماك، وغيرها من الهيئات الحكومية الدولية ومن المنظمات غير الحكومية ذات الصلة، إلى حضور الجولة الخامسة من المشاورات غير الرسمية للدول الأطراف في الاتفاق، بصفة مراقبين؛

٢٧ - **تشجع** المشاركة الواسعة النطاق وفقا للمادة ٣٦ من الاتفاق في المؤتمر الاستعراضي وتهيب بالدول التي بمقدورها أن تصبح أطرافا في الاتفاق أن تفعل ذلك قبل انعقاد المؤتمر الاستعراضي؛

ثالثا - الصكوك المتعلقة بمصائد الأسماك

٢٨ - **تشدد** على أهمية التنفيذ الفعال لأحكام اتفاق الامتثال، وتحث على مواصلة بذل الجهود في هذا الصدد؛

٢٩ - **تهيب** بجميع الدول والكيانات الأخرى المشار إليها في الفقرة ١ من المادة العاشرة من اتفاق الامتثال التي لم تصبح بعد أطرافا في هذا الاتفاق أن تفعل ذلك، على سبيل الأولوية، وأن تنظر لحين قيامها بذلك في تطبيقه بصورة مؤقتة؛

٣٠ - **تحث** الدول والمنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية لإدارة مصائد الأسماك على تطبيق المدونة والتشجيع على تطبيقها في مجال اختصاص كل منها؛

٣١ - **تحث أيضا** الدول على أن تضع وتنفذ، على سبيل الأولوية، خطط عمل وطنية، وعند الاقتضاء إقليمية، لتنفيذ خطط العمل الدولية التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛

٣٢ - **ترحب** باعتماد مدونة سلامة الصيادين وسفن الصيد بصيغتها التي نقحتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة العمل الدولية والمنظمة البحرية الدولية، وتشجع على تنفيذها الفعال، وتحث الدول على أن تصبح أطرافا في بروتوكول عام ١٩٩٣ الملحق باتفاقية توريمولينوس الدولية المتعلقة بسلامة سفن الصيد؛

رابعا - صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم

٣٣ - **تؤكد مرة أخرى على قلقها الشديد** من أن صيد الأسماك غير المشروع وغير المبَّلغ عنه وغير المنظم لا يزال واحدا من أخطر التهديدات التي تواجهها النظم الإيكولوجية البحرية، ولا يزال يترك آثارا خطيرة وكبيرة على حفظ وإدارة موارد المحيطات، وتجدد دعوتها إلى جميع الدول لأن تمتثل تماما لجميع الالتزامات القائمة ومكافحة هذا النوع من الصيد، وأن تتخذ على وجه الاستعجال جميع الخطوات الضرورية من أجل تنفيذ خطة العمل الدولية لمنع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛

٣٤ - **تهيب** بالدول عدم السماح للسفن التي ترفع أعلامها بالصيد في أعالي البحار أو في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية لدول أخرى، ما لم تكن سلطات الدول المعنية قد أعطت هذه السفن ترخيصا حسب الأصول وبما يتفق مع الشروط الواردة في ذلك الترخيص، دون أن تكون لهذه الدول مراقبة فعلية على أنشطة هذه السفن، واتخاذ تدابير محددة، بما في ذلك ردع رفع رعاياها لأعلام جديدة على تلك السفن، وفقا للأحكام ذات الصلة في كل من الاتفاقية والاتفاق واتفاق الامتثال، من أجل مراقبة عمليات الصيد التي تضطلع بها السفن التي ترفع أعلامها؛

٣٥ - **تؤكد** ضرورة القيام، حسب الاقتضاء، بتعزيز الإطار القانوني الدولي للتعاون الحكومي الدولي، ولا سيما على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، في إدارة الأرصدة السمكية ومكافحة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبَّلغ عنه وغير المنظم، بما يتفق مع القانون الدولي، وقيام الدول والكيانات المشار إليها في الاتفاقية وفي الفقرة ٢ (ب) من المادة ١ من الاتفاق بالتعاون في الجهود الرامية للتصدي لهذه الأنواع من أنشطة الصيد، بما في ذلك، ضمن جملة أمور، وضع وتنفيذ نظم لمراقبة السفن وتسجيلها من أجل منع أنشطة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، وكذلك حسب الاقتضاء ووفقا للقانون الدولي، تبادل نظم الرصد، بما في ذلك جمع بيانات المصيد على الصعيد العالمي، من خلال المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك؛

٣٦ - **تدعو** دول العلم ودول الميناء إلى اتخاذ كافة التدابير المتفقة مع القانون الدولي واللازمة لمنع تشغيل سفن تكون أدنى من المستوى والقيام بأنشطة غير قانونية وغير مبَّلغ عنها وغير منظمة لصيد الأسماك؛

٣٧ - **تحث** الدول على ممارسة رقابة فعالة على رعاياها والسفن التي ترفع أعلامها لمنعهم، وردعهم، بالنسبة لممارسة أنشطة صيد أسماك غير قانونية وغير مبَّلغ عنها وغير منظمة؛

٣٨ - **تشير** إلى أنه قد نطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقريرا عن الدراسة التي قامت بها المنظمة البحرية الدولية، بالتعاون مع المنظمات الدولية المختصة الأخرى، استجابة للدعوة الموجهة إليها في القرار ١٤/٥٨ والقرار ٢٤٠/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ لدراسة وتوضيح دور ''الصلة الحقيقية'' فيما يتصل بواجب دول العلم بالنسبة لممارسة مراقبة فعالة على السفن التي ترفع أعلامها، بما في ذلك سفن الصيد، والآثار المحتملة لعدم الامتثال لواجبات والتزامات دول العلم المنصوص عليها في الصكوك الدولية ذات الصلة؛

٣٩ - **تعيد تأكيد** النداء الذي وجهه وزراء مصائد الأسماك في اجتماع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في إعلانهم المتعلق بصيد الأسماك غير المشروع وغير المبَّلغ عنه وغير المنظم، الذي اعُتمد في الاجتماع الوزاري لمنظمة الأغذية والزراعة بشأن مصائد الأسماك الذي عقد في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٥، والذي شمل تعزيز العمل الدولي للقضاء على صيد الأسماك غير المشروع وغير المبَّلغ عنه وغير المنظم من جانب سفن تحمل ''أعلام الملاءمة''، وكذلك طلب تحديد ''صلة حقيقية'' بين الدول وسفن صيد الأسماك التي ترفع أعلامها، وتدعو الدول إلى تنفيذ الإعلان كمسألة ذات أولوية؛

٤٠ - **تطلب** إلى الدول والهيئات الدولية ذات الصلة أن تضع، وفقا للقانون الدولي، تدابير أكثر فاعلية لمتابعة منتجات الأسماك ومنتجات مصائد الأسماك من أجل تمكين الدول المستوردة من تحديد منتجات الأسماك أو منتجات مصائد الأسماك التي يتم اصطيادها بطريقة تضر بالتدابير الدولية للحفظ والإدارة المتفق عليها وفقا للقانون الدولي، وأن تقر في الوقت نفسه بأهمية الوصول إلى الأسواق وفقا للأحكام ١١-٢-٤ و ١١-٢-٥ و ١١-٢-٦ من المدونة، بالنسبة لمنتجات الأسماك ومنتجات مصائد الأسماك التي يتم صيدها بطريقة تتفق مع تلك التدابير الدولية؛

٤١ - **تشجع** المنظمات الدولية المختصة، بما فيها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والمنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بمصائد الأسماك على مواصلة العمل من أجل وضع مبادئ توجيهية جديدة بشأن الرقابة على سفن صيد الأسماك من جانب دول العلم؛

٤٢ - **تقر بالحاجة** إلى تعزيز الضوابط التي تنفذها دول الميناء لمكافحة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبَّلغ عنه وغير المنظم، وتحث الدول على التعاون، وخاصة على المستوى الإقليمي ومن خلال المنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك ، وتشجع الدول على أن تطبق الخطة النموذجية المتعلقة بتدابير دولة الميناء التي اعتمدتها لجنة مصائد الأسماك التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في دورتها السادسة والعشرين التي عُقدت في آذار/مارس ٢٠٠٥، على المستويين الوطني والإقليمي، وأن تعزز تطبيقها من خلال المنظمات والترتيبات والهيئات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، وأن تنظر، في الوقت الملائم، في إمكانية وضع صك ملزم قانونا؛

٤٣ - **تهيب** بجميع الدول أن تضمن ألا تعمل السفن التي ترفع أعلامها في النقل العابر للأسماك التي يتم صيدها بواسطة سفن ضالعة في صيد الأسماك غير المشروع وغير المبَّلغ عنه وغير المنظم؛ وأن تعمل، منفردة أو من خلال المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية

بإدارة مصائد الأسماك، على وضع تدابير للإنفاذ والالتزام تكون أكثر فعالية لمنع وكبح عمليات النقل العابر هذه وفقا للقانون الدولي؛

٤٤ - **تحث** الدول، منفردة ومن خلال المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، على إنشاء نظم إلزامية لرصد ومراقبة ومتابعة سفن صيد الأسماك، تشمل تبادل المعلومات المتعلقة بالمسائل التنفيذية لمصائد الأسماك، والانضمام إلى الشبكة الدولية الطوعية لرصد ومراقبة ومتابعة الأنشطة ذات الصلة بمصائد الأسماك، والنظر في إمكانية القيام، في الوقت الملائم، بتحويل الشبكة وفقا للقانون الدولي إلى وحدة دولية مزودة بموارد مخصصة بحيث يمكن لها أن تقدم المساعدة إلى الوكالات التنفيذية لمصائد الأسماك؛

٤٥ - **تشجع وتؤيد** وضع سجل عالمي شامل داخل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة لسفن صيد الأسماك، يشمل سفن النقل المبردة وسفن الإمداد، بحيث يتضمن المعلومات المتوافرة عن المالك المستفيد، بما لا يتعارض مع اشتراطات السرية وفقا للقانون الوطني، وتحث دول العلم على اشتراط أن تكون جميع السفن الكبيرة الخاصة بها لصيد الأسماك التي تعمل في أعالي البحار مزودة بنظم لرصد السفن وذلك في موعد لا يتجاوز كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، أو في تاريخ سابق إذا قررت ذلك دولة العلم أو أية منظمة أو ترتيبات إقليمية معنية بإدارة مصائد الأسماك، وذلك حسبما يدعو إليه الإعلان الوزاري المتعلق بصيد الأسماك غير المشروع وغير المبَّلغ عنه وغير المنظم لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة الذي اعُتمد في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٥؛

٤٦ - **تحث** الدول، منفردة ومن خلال المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، على اتخاذ، وتنفيذ، تدابير ذات صلة بالسوق متفق عليها دوليا طبقا للقانون الدولي، تشمل المبادئ والحقوق والالتزامات التي أرستها اتفاقات منظمة التجارة العالمية، حسبما تدعو إليه خطة العمل الدولية لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة المتعلقة بمنع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلّغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه؛

خامسا - قدرات الصيد المفرطة

٤٧ - **تهيب** بالدول وبالمنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة المعنية بإدارة مصائد الأسماك أن تتخذ، على سبيل الأولوية، تدابير فعالة لتحسين إدارة قدرات الصيد وأن تنفذ خطة العمل الدولية لإدارة قدرات الصيد، التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، مع القيام، عن طريق هذه الإجراءات، بمراعاة ضرورة تجنب نقل قدرات الصيد إلى مصائد أخرى أو مناطق أخرى بما فيها، على سبيل المثال لا الحصر، المناطق التي أصبح فيها استغلال الأرصدة السمكية مفرطا أو التي نضبت فيها تلك الأرصدة؛

٤٨ - **تؤكد من جديد** إعلان روما المتعلق بمصائد الأسماك وسونامي الذي اعتمده الاجتماع الوزاري المتعلق بمصائد الأسماك، لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، الذي أكد، في جملة أمور، على الحاجة إلى إصلاح مصائد الأسماك والمزارع السمكية في المناطق المتضررة كي تتفق مع مبادئ مدونة السلوك لمصائد الأسماك المتسمة بالمسؤولية، وشدد على أنه من الضروري أن تسير جهود الإصلاح، التي تشمل نقل السفن، تحت قيادة ومراقبة الدول المتضررة، وأن تضمن تمشي طاقة مصائد الأسماك التي يعاد إنشاؤها مع الطاقة الإنتاجية لموارد مصائد الأسماك واستخدامها المستدام؛

٤٩ - **تحث** الدول على إلغاء الإعانات التي تسهم في صيد الأسماك غير المشروع وغير المبَّلغ عنه وغير المنظم، وفي الإفراط في قدرات الصيد، وذلك إلى جانب إكمال الجهود التي تبذلها منظمة التجارة العالمية، وفقا لإعلان الدوحة، لإيضاح وتحسين قواعدها الخاصة بالإعانات المقدمة إلى مصائد الأسماك، مع مراعاة أهمية هذا القطاع، بما يشمل مصائد الأسماك الصغيرة الحجم ومصائد الأسماك الحرفية ومزارع الأسماك بالنسبة للبلدان النامية؛

سادسا - صيد الأسماك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة

٥٠ - **تؤكد من جديد** ما تعلقه من أهمية على استمرار الامتثال لقرارها ٢١٥/٤٦ وغيره من القرارات اللاحقة بشأن صيد الأسماك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة، وتحث الدول والكيانات المشار إليها في الاتفاقية وفي الفقرة ٢ (ب) من المادة ١ من الاتفاق على أن تنفذ التدابير الموصى بها في تلك القرارات تنفيذا كاملا؛

سابعا - المصيد العرضي والمرتجع

٥١ - **تحث** الدول والمنظمات الدولية والمنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة المعنية بإدارة مصائد الأسماك، التي لم تقم بعد باتخاذ تدابير للحد من المصيد العرضي والمصيد بمعدات الصيد المفقودة أو المتروكة، والمصيد المرتجع والفاقد بعد الصيد في مصائد الأسماك، بما في ذلك صغار السمك، أو القضاء عليه، بما يتسق مع القانون الدولي والصكوك الدولية ذات الصلة، بما في ذلك المدونة، على أن تفعل ذلك، وعلى أن تنظر بصفة خاصة في اتخاذ تدابير تشمل، حسب الاقتضاء، تدابير تقنية ذات صلة بحجم الأسماك أو حجم فتحات الشباك أو معدات الصيد، والمصيد المرتجع، ومواسم حظر الصيد، والمناطق والبقاع المخصصة لمصائد أسماك مختارة، ولا سيما مصائد الأسماك الحرفية، وإنشاء آليات لنقل المعلومات عن مناطق التجمع الكثيف لصغار السمك، مع مراعاة أهمية كفالة

سرية هذه المعلومات، ودعم الدراسات والبحوث التي ترمي إلى الحد من المصيد العرضي من صغار السمك أو القضاء عليه؛

٥٢ - **تشجع** الدول والكيانات المشار إليها في الاتفاقية وفي الفقرة ٢ (ب) من المادة ١ من الاتفاق على النظر على النحو الواجب في المشاركة، حسب الاقتضاء، في المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المكلفة بحفظ الأنواع غير المستهدفة التي تقع فريسة لعمليات الصيد العرضي؛

٥٣ - **تطلب** إلى الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك أن تنفذ على وجه السرعة، وحسبما يكون ذلك ملائما، التدابير التي أوصى بها في المبادئ التوجيهية التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والمتعلقة بخفض حالات نفوق السلاحف البحرية في عمليات الصيد وفي خطة العمل الدولية لخفض حصيلة الصيد العرضي للطيور البحرية في مصائد الأسماك التي تستخدم فيها الشباك الطويلة وذلك لمنع انخفاض عدد السلاحف البحرية والطيور البحرية بتقليل الصيد العرضي وزيادة معدلات البقاء على قيد الحياة بعد إطلاق سراح المصيد في مصائد الأسماك التابعة لها، بوسائل منها القيام بأعمال بحث وتطوير للمعدات وبدائل الطُعم، وتشجيع استخدام التكنولوجيا المتاحة لتقليل الصيد العرضي، والتشجيع على وضع برامج لجمع البيانات، وتعزيز تلك البرامج من أجل الحصول على معلومات موحدة لوضع تقديرات موثوق فيها للصيد العرضي لتلك الأنواع؛

ثامنا - التعاون دون الإقليمي والإقليمي

٥٤ - **تحث** الدول الساحلية والدول التي تمارس الصيد في أعالي البحار على مواصلة تعاونها، وفقا للاتفاقية وللاتفاق، فيما يتصل بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، إما مباشرة أو عن طريق المنظمات أو الترتيبات دون الإقليمية أو الإقليمية المناسبة المعنية بإدارة مصائد الأسماك، من أجل حفظ وإدارة تلك الأرصدة بشكل فعال؛

٥٥ - **تحث** الدول التي تمارس صيد الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال في أعالي البحار، والدول الساحلية ذات الصلة في المناطق التي توجد فيها منظمة أو ترتيب دون إقليمي أو إقليمي معني بإدارة مصائد الأسماك له صلاحية اتخاذ تدابير حفظ تلك الأرصدة وإدارتها، على الوفاء بواجب التعاون بالانضمام إلى تلك المنظمة أو المشاركة في ذلك الترتيب، أو بالموافقة على تطبيق تدابير الحفظ والإدارة التي تتخذها تلك المنظمة أو ذلك الترتيب؛

٥٦ - **تدعو**، في هذا الصدد، المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك إلى كفالة إمكانية أن تصبح جميع الدول التي لها مصلحة حقيقية في مصائد الأسماك المعنية أعضاء في هذه المنظمات أو أن تشارك في هذه الترتيبات، وفقا للاتفاقية والاتفاق؛

٥٧ - **تشجع** الدول الساحلية ذات الصلة والدول التي تمارس صيد الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال في أعالي البحار، في المناطق التي لا توجد فيها منظمة أو ترتيب دون إقليمي أو إقليمي معني بإدارة مصائد الأسماك له صلاحية اتخاذ تدابير حفظ تلك الأرصدة وإدارتها، على التعاون من أجل إنشاء منظمة من ذلك القبيل أو الدخول في ترتيب مناسب آخر لكفالة حفظ وإدارة تلك الأرصدة، والمشاركة في أعمال تلك المنظمة أو ذلك الترتيب؛

٥٨ - **ترحب** بالجهود التي بذلتها المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، وتحث على زيادة تلك الجهود، كمسألة ذات أولوية، من أجل تعزيز، وتحديث، ولاياتها كي تشمل نهجا لنظام إيكولوجي لإدارة مصائد الأسماك واعتبارات لها صلة بالتنوع البيولوجي، حيثما تكون هذه الجوانب مفتقدة، من أجل ضمان أن تُسهم تلك المنظمات والترتيبات على نحو فعَّال في حفظ وإدارة الموارد الحية البحرية في الأجل الطويل؛

٥٩ - **تحث** المنظمات والترتيبات الإقليمية بإدارة مصائد الأسماك على ضمان أن تعتمد عملياتها بصنع القرار على أفضل المعلومات العلمية المتاحة، وإدراج النهج التحوطي، ووضع معايير للتخصيص تعكس، حيثما يكون ذلك ملائما، الأحكام ذات الصلة من الاتفاق، وتعزيز التكامل والتنسيق والتعاون مع المنظمات الأخرى ذات الصلة المعنية بمصائد الأسماك، وترتيبات البحار الإقليمية، والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة؛

٦٠ - **تشجع** الدول على أن تبدأ من خلال مشاركتها في المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، عمليات لاستعراض أدائها، وترحب بالأعمال التي قامت بها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في وضع معايير للأهداف العامة لتلك الاستعراضات؛

٦١ - **تهيب** بالدول أن تعمل، منفردة ومن خلال المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك وبما يتفق مع القانون الوطني والدولي، على تعزيز، أو وضع، قوائم إيجابية أو سلبية للسفن التي تقوم بصيد الأسماك داخل المناطق المشمولة بالمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك وذلك للتحقق من الالتزام بتدابير الحفظ والإدارة ولتحديد المنتجات التي تُجمع من حصائل الصيد غير المشروع وغير المبلّغ عنه وغير

المنظم وذلك بما يشمل، إن أمكن، وضع آليات للمتابعة والتحقق لتنفيذ ذلك، والتشجيع على تحسين التنسيق فيما بين جميع الأطراف والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك لتبادل هذه المعلومات واستخدامها؛

٦٢ - **تشجع** وضع مبادئ توجيهية إقليمية للدول كي تستخدمها في تحديد جزاءات تُفرض في حالة عدم الامتثال من جانب السفن التي تحمل أعلامها ومن جانب رعاياها، بحيث تكون ملائمة من حيث شدتها لضمان الالتزام على نحو فعَّال، وردع ارتكاب مزيد من الانتهاكات، وحرمان المخالفين من الفوائد الناتجة عن أنشطتهم غير القانونية؛

تاسعا - صيد الأسماك المتسم بالمسؤولية في النظام الإيكولوجي البحري

٦٣ - **تشجع** الدول على أن تطبق، بحلول عام ٢٠١٠، نهج النظام الإيكولوجي، وتلاحظ إعلان ريكيافيك بشأن دور صيد الأسماك المتسم بالمسؤولية في النظام الإيكولوجي البحري، والمقرر سابعا/١١وغيره من المقررات ذات الصلة التي اتخذها مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، وتلاحظ العمل الذي تضطلع به منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة فيما يتعلق بالمبادئ التوجيهية لتنفيذ نهج النظام الإيكولوجي في إدارة مصائد الأسماك، وتلاحظ أيضا ما للأحكام ذات الصلة من الاتفاق والمدونة من أهمية لهذا النهج؛

٦٤ - **تشجع** على تحسين علوم الحفظ وتدابير الإدارة التي تضم وتعزز، وفقا للقانون الدولي، النهج التحوطي ومراعاة اتباع نهج الأنظمة الإيكولوجية لإدارة مصائد الأسماك، بوسائل منها تنفيذ الاستراتيجية الدولية لمنظمة الأغذية والزراعة لتحسين المعلومات المتاحة بشأن حالة واتجاهات مصائد الأسماك، وزيادة الاعتماد على المشورة العلمية في اعتماد هذه التدابير؛

٦٥ - **تهيب** بالدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك أن تجمع بيانات أكثر تقيدا بالمواعيد وشمولا عن كمية المصيد والجهود المبذولة، وحسب الاقتضاء، إبلاغ منظمة الأغذية والزراعة بها، بما في ذلك ما يتعلق بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال داخل المناطق الخاضعة للولاية الوطنية وخارجها، والأرصدة السمكية المنفردة في أعالي البحار والمصيد العرضي والمرتجع؛

٦٦ - **تشجع** الدول، منفردة أو من خلال المنظمات والترتيبات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك وغيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة، على العمل من أجل ضمان أن

تجمع البيانات المتعلقة بمصائد الأسماك والبيانات الأخرى للنظام الإيكولوجي على نحو منسق ومتكامل، يسهل الإدراج في مبادرات الرصد العالمي،حيثما يكون ذلك مناسبا؛

٦٧ - **تشجع أيضا** الدول على زيادة البحوث العلمية المتعلقة بالنظام الإيكولوجي البحري، وفقا للقانون الدولي؛

٦٨ - **تهيب** بالدول، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وغيرها من الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، والمنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، حيثما يكون ذلك مناسبا، وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المناسبة، أن تتعاون على تحقيق استدامة تربية المائيات، بوسائل منها تبادل المعلومات، ووضع معايير مكافئة فيما يتعلق بمسائل من قبيل صحة الحيوانات البحرية وصحة الإنسان والاعتبارات المتعلقة بالسلامة، وتقييم الآثار الإيجابية والسلبية المحتملة لمزارع الأحياء المائية، التي تشمل الجوانب الاجتماعية - الاقتصادية، المترتبة على البيئة البحرية والساحلية، بما في ذلك التنوع البيولوجي، واعتماد الأساليب والتقنيات ذات الصلة للتقليل إلى أدنى حد من الآثار السلبية وتخفيف حدتها؛

٦٩ - **تؤكد من جديد** الأهمية التي توليها للفقرات ٦٦ إلى ٧١ من قرارها ٢٥/٥٩ بشأن آثار الصيد على النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، وتحث الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على التعجيل بإحراز تقدم في تنفيذ هذه العناصر من القرار؛

٧٠ - **تطلب** إلى المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك المختصة بتنظيم الصيد في قاع البحار أن تعتمد، وفقا للفقرة ٦٧ من القرار ٢٥/٥٩، التدابير المناسبة للحفظ والإدارة وتنفذها، بما في ذلك اتخاذ تدابير مكانية مؤقتة، لحماية النظم الإيكولوجية البحرية الهشة على وجه الاستعجال؛

٧١ - **ترحب** بالتقدم المحرز في تنفيذ الفقرتين ٦٨ و٦٩ من القرار ٢٥/٥٩ الداعيتين إلى توسيع نطاق صلاحية المنظمات أو الترتيبات الإقليمية القائمة المعنية بإدارة مصائد الأسماك، حيثما يكون ذلك مناسبا، لتنظيم الصيد في قاع البحار وآثار الصيد على النظم الإيكولوجية البحرية الهشة أو إقامة منظمات أو ترتيبات إقليمية جديدة لإدارة المصائد تخول هذا الاختصاص لتغطية مناطق أعالي البحار التي لا توجد بها حاليا أي من هذه المنظمات أو الترتيبات؛

٧٢ - **تهيب** بالدول أن تعجل بتعاونها في وضع آليات مؤقتة لتوفير حماية مركزة للنظم الإيكولوجية البحرية الهشة في المناطق التي لهذه الدول مصلحة في حفظ وإدارة الموارد البحرية الحية فيها؛

٧٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، للجمعية العامة في دورتها الحادية والستين، تقريرا عن الإجراءات التي اتخذتها الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك لوضع الفقرات ٦٦ إلى ٦٩ من القرار ٢٥/٥٩ موضع التنفيذ، من أجل تيسير إجراء الاستعراض المشار إليه في الفقرة ٧١ من القرار ٢٥/٥٩ للتقدم المحرز في الإجراءات المتخذة بغية تقديم المزيد من التوصيات، عند الضرورة، في المناطق التي تكون الترتيبات فيها غير كافية، وتطلب كذلك إتاحة نسخة مسبقة غير منقحة من التقرير وفقا للممارسة المتبعة في الماضي عبر موقع شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار على شبكة الإنترنت اعتبارا من ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦؛

٧٤ - **تطلب** إلى الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة المصائد أن تقدم إلى الأمين العام في الوقت المناسب معلومات تفصيلية عن الإجراءات المتخذة عملا بالفقرات ٦٦ إلى ٦٩ من قرار الجمعية العامة ٢٥/٥٩ لتيسير إجراء استعراض شامل لهذه الإجراءات؛

٧٥ - **تشجع** التقدم المحرز في وضع معايير بشأن أهداف وإدارة المناطق البحرية المحمية لأغراض مصائد الأسماك وفي هذا الصدد ترحب بالعمل المقترح لمنظمة الأغذية والزراعة لوضع مبادئ توجيهية تقنية وفقا للاتفاقية بشأن تحديد المناطق البحرية المحمية وتنفيذها واختبارها ، وتحث على تحقيق تنسيق وتعاون بين جميع المنظمات والهيئات الدولية ذات الصلة؛

٧٦ - **تلاحظ** أن عام ٢٠٠٥ يوافق الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية، وتحث جميع الدول على تنفيذ برنامج العمل العالمي والتعجيل بأنشطة حفظ النظام الإيكولوجي البحري، بما في ذلك الأرصدة السمكية، من التلوث والتدهور المادي؛

٧٧ - **تهيب** بالدول، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والمنظمة البحرية الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ولا سيما برنامجه المتعلق بالبحار الإقليمية، والمنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، وسائر المنظمات الحكومية الدولية المناسبة، التي لم تتخذ بعد إجراءات لمعالجة مسألة معدات الصيد المفقودة أو المتروكة وما يتصل بذلك من الحطام البحري، أن تتخذ هذه الإجراءات، بوسائل منها جمع البيانات

عن المعدات المفقودة، والتكلفة الاقتصادية لمصائد الأسماك وغيرها من القطاعات، وتأثير ذلك في النظم الإيكولوجية البحرية؛

٧٨ - **تشجع** على إقامة تعاون وتنسيق وثيقين، حسب الاقتضاء، بين الدول، والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة، وبرامج الأمم المتحدة وهيئاتها الأخرى من قبيل منظمة الأغذية والزراعة، والمنظمة البحرية الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبرنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية، والترتيبات المتعلقة بالبحار الإقليمية، والمنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، وأصحاب المصلحة المعنيين ، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، لمعالجة مسألة معدات الصيد المفقودة والمتروكة وما يتصل بذلك من الحطام البحري من خلال مبادرات مثل إجراء تحليل لتنفيذ وفعالية التدابير القائمة المتعلقة بمراقبة وإدارة معدات الصيد المتروكة وما يتصل بذلك من الحطام البحري، ووضع دراسات محددة الهدف وإجرائها لتحديد العوامل الاجتماعية - الاقتصادية والتقنية وغيرها من العوامل التي تؤثر في فقدان معدات الصيد عرضا والتخلص منها بشكل متعمد في البحر، وتقييم وتنفيذ التدابير الوقائية والحوافز و/أو المثبطات المتعلقة بفقدان معدات الصيد في البحر والتخلص منها، ووضع أفضل الممارسات في مجال الإدارة؛

٧٩ - **تشجع** الدول على أن تقوم، مباشرة أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بمصائد الأسماك، وبتعاون وثيق مع أصحاب المصلحة المعنيين، بمعالجة مسألة معدات الصيد المفقودة والمتروكة وما يتصل بذلك من الحطام البحري من خلال مبادرات من بينها وضع برامج مشتركة للوقاية والاستعادة وتنفيذها، وإنشاء آلية لتبادل المعلومات لتيسير تبادل المعلومات بين الدول عن أنواع شباك الصيد وغيرها من معدات الصيد، وجمع المعلومات عن معدات الصيد المتروكة وعمليات الجرد الوطنية لأنواع شباك الصيد وغيرها من معدات الصيد، حسب الاقتضاء، ومقارنتها وتعميمها بصورة دورية وطويلة الأجل؛

٨٠ - **تشجع أيضا** الدول، وبرنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والمنظمة البحرية الدولية، والمنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على النظر في نتائج الحلقة الدراسية لرابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ للتثقيف والتوعية بشأن معدات الصيد المتروكة وما يتصل بذلك من الحطام البحري المعقودة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ وفي كيفية تنفيذها؛

٨١ - **تشجع كذلك** الدول على إذكاء الوعي داخل نطاق قطاعها للصيد ومنظماتها وترتيباتها دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك بمسألة معدات الصيد المتروكة وما يتصل بذلك من الحطام البحري وتحديد خيارات لاتخاذ إجراءات؛

٨٢ - **تشجع** لجنة مصائد الأسماك التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة على النظر في مسألة معدات الصيد المتروكة وما يتصل بذلك من الحطام البحري خلال اجتماعها المقبل في عام ٢٠٠٧، ولا سيما في تنفيذ الأحكام ذات الصلة من مدونة منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية؛

عاشرا - بناء القدرات

٨٣ - **تكرر تأكيد** الأهمية القصوى التي يتسم بها تعاون الدول مباشرة أو، حسب الاقتضاء، عن طريق المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، وغيرها من المنظمات الدولية، بما فيها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة من خلال برنامجها المعروف باسم مدونة صيد الأسماك، بوسائل منها تقديم المساعدة المالية و/أو التقنية، وفقا للاتفاق ولاتفاق الامتثال وللمدونة ولخطة العمل الدولية لمنع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه ولخطة العمل الدولية لحفظ وإدارة سمك القرش، لزيادة قدرة الدول النامية على تحقيق أهداف هذا القرار وتنفيذ الإجراءات التي يدعو إلى اتخاذها؛

٨٤ - **ترحب** بالعمل الذي تقوم به منظمة الأغذية والزراعة في وضع توجيهات متعلقة بالاستراتيجيات والتدابير الضرورية لتهيئة بيئة مواتية لمصائد الأسماك الصغيرة النطاق، بما في ذلك وضع مدونة لقواعد السلوك ومبادئ توجيهية لتحسين مساهمة مصائد الأسماك الصغيرة النطاق في التخفيف من حدة الفقر وتحقيق الأمن الغذائي تشمل أحكاما كافية فيما يتعلق بالتدابير المالية وبناء القدرات، بما في ذلك نقل التكنولوجيا؛ وتشجع على إجراء دراسات لإيجاد بدائل ممكنة لسبل عيش المجتمعات المحلية الساحلية؛

٨٥ - **تشجع** الدول والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات والهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة على أن تزيد من بناء قدرات الصيادين وتقديم المساعدة التقنية لهم، لا سيما الصيادين الصغار في البلدان النامية، ولا سيما في الدول الجزرية الصغيرة النامية، على نحو يتسق والاستدامة البيئية؛

٨٦ - **تشجع** المجتمع الدولي على تحسين فرص التنمية المستدامة في البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نموا، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والدول الأفريقية الساحلية، بتشجيع زيادة مشاركة تلك الدول في أنشطة الصيد المأذون بها التي تقوم بها داخل مناطق

خاضعة لولايتها الوطنية، وفقا للاتفاقية، الدول التي تزاول الصيد في المياه البعيدة من أجل تحقيق عائدات اقتصادية أفضل للبلدان النامية من مواردها لمصائد الأسماك داخل المناطق الخاضعة لولايتها الوطنية وتعزيز دورها في إدارة مصائد الأسماك الإقليمية، وأيضا بتعزيز قدرة البلدان النامية على تنمية مصائدها للأسماك، فضلا عن المشاركة في الصيد في أعالي البحار، بما في ذلك وصولها إلى هذه المصائد، وفقا للقانون الدولي، لا سيما الاتفاقية والاتفاق؛

٨٧ - **تطلب** إلى الدول التي تزاول الصيد في المياه البعيدة عند التفاوض بشأن اتفاقات أو ترتيبات الوصول إلى مصائد الأسماك مع الدول الساحلية النامية، أن تفعل ذلك على أساس منصف ومستدام، بما في ذلك إيلاء اهتمام أكبر لتجهيز الأسماك، ويشمل ذلك مرافق تجهيز الأسماك، داخل الولاية الوطنية للدولة الساحلية النامية للمساعدة في تحقيق المنافع من تنمية موارد مصائد الأسماك؛

٨٨ - **تشجع** على تقديم المزيد من المساعدة إلى الدول النامية في تصميم وإنشاء وتنفيذ الاتفاقات والصكوك والوسائل ذات الصلة لحفظ الأرصدة السمكية وإدارتها المستدامة، بما في ذلك تحسين الأبحاث والقدرات العلمية من خلال الصناديق الموجودة، كصندوق المساعدة بموجب الجزء السابع من الاتفاقية، والمساعدة الثنائية، وصناديق مساعدة المنظمات والترتيبات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك ، وبرنامج مدونة صيد الأسماك التابع لمنظمة الأغذية والزراعة، والبرنامج العالمي لمصائد الأسماك، التابع للبنك الدولي، ومرفق البيئة العالمية؛

حادي عشر - التعاون داخل منظومة الأمم المتحدة

٨٩ - **تطلب** إلى هيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، والمؤسسات المالية الدولية والوكالات المانحة دعم تعزيز قدرات المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك ودولها الأعضاء على الإنفاذ والامتثال؛

٩٠ - **تدعو** منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إلى مواصلة ترتيباتها التعاونية مع وكالات الأمم المتحدة بشأن تنفيذ خطط العمل الدولية، وإلى تقديم تقرير عن المجالات ذات الأولوية للتعاون والتنسيق في هذه الأعمال إلى الأمين العام لإدراجه في تقريره السنوي عن استدامة مصائد الأسماك؛

٩١ - **تدعو** شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية في الأمانة العامة، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وغيرهما من الهيئات ذات الصلة في

منظومة الأمم المتحدة، إلى التشاور والتعاون في إعداد الاستبيانات المصممة لجمع المعلومات عن استدامة مصائد الأسماك لتجنب ازدواجية الجهود؛

ثاني عشر – دورة الجمعية العامة الحادية والستون

٩٢ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يطلع جميع أعضاء المجتمع الدولي، والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة، ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، على هذا القرار، وأن يدعوها إلى موافاته بالمعلومات ذات الصلة بتنفيذ هذا القرار؛

٩٣ – **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الثانية والستين، تقريرا عن ”استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال والصكوك ذات الصلة“، مع مراعاة المعلومات التي تقدمها الدول والوكالات المتخصصة ذات الصلة، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وسائر أجهزة ومؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة المختصة والمنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية لحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، فضلا عن سائر الهيئات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، على أن يتألف، في جملة أمور، من عناصر ورد ذكرها في الفقرات ذات الصلة من هذا القرار؛

٩٤ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين، في إطار البند المعنون ”المحيطات وقانون البحار“، البند الفرعي المعنون ”استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال والصكوك ذات الصلة“.